

## الفصل الخامس:

### تربية المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بتربية المعوقين ورعايتهم، حيث صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م (قانون رعاية المعوقين)، وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها هذا القانون.

#### مصطلحات وتعريفات:

وضحت المادة (٢) من القانون المذكور بعض المصطلحات والتعريفات التى لها علاقة بالمعوقين والتى منها:

#### o المعوق:

كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئى بشكل مستقر فى أى من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية فى ظروف أمثاله من غير المعوقين.

#### o التربية الخاصة:

عرفت المادة (٢) من القانون . التربية الخاصة بأنها. الخدمات التربوية والتعليمية التى تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج فى المجتمع.

#### o التأهيل:

كما عرفت المادة (٢) من القانون التأهيل بأنه. الخدمات أو الأنشطة التى تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

فلسفة المملكة تجاه المعوقين والمبادئ التي تؤكد عليها:

لقد وضحت المادة (٣) من القانون المذكور بأنه: تنبثق فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والميثاق الوطني وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادئ التالية:

- أ - حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.
- ب- حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته.
- ج- حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحققهم في الرياضة والترويح.
- د - حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.
- هـ- حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.
- و - حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدريب والحركة والنقل.
- ز - حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.
- ح- حق المعوقين المحتاجين في الإغاثة والخدمات المساندة.
- ط- حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

الوزارات التي تتم برعاية المعوقين:

وضحت المادة (٤) من القانون المذكور أن وزارة التنمية الاجتماعية تقوم بالتعاون مع الوزارات الأخرى وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

## أ - وزارة التنمية الاجتماعية،

- ١- توفر الوزارة التشخيص الاجتماعى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- ٢- توفر الوزارة لذوى الإعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين فى مجال الرعاية والعناية والإغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتثقيفية.
- ٣- تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التى تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم فى القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

## ب- وزارة التربية والتعليم،

- ١- توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- ٢- توفر وزارة التربية والتعليم . والتعليم الأساسى والثانوى بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما فى ذلك توفير أنشاط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.
- ٣- تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم فى القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

## ج- وزارة التعليم العالى،

- ١- تعمل وزارة التعليم العالى على قيام مؤسسات التعليم العالى الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم فى هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.
- ٢- تعمل وزارة التعليم العالى على كوادرفنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د - تزفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل فى مجال اختصاصها بما يلى،

- ١- الخدمات الزقانية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.
- ٢- خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.
- ٣- صرف بطاقات تأمين صحى مجاناً للمعوقين، ومن يعيلون من غير المقدرين غير المسمولين بأى نظام تأمين صحى آخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ- تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وإبراز أهمية دمجمهم فى المجتمع،  
و - وزارة العمل،

- ١- توفير وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهنى البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهنى المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وإيجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحيية.
- ٢- تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التى لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد عن ٥٠ عاملاً واحداً من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين فى أى منها على ٥٠ عاملاً تخصص ما لا يقل نسبته عن ٢% من عدد العاملين المعوقين على أن لا يتعارض نوع الإنماة مع طبيعة العمل فى المؤسسة.

ز - تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم. ومن أشكال رعاية المعوقين بالمملكة الأردنية إعفائهم من الرسوم الجمركية والضرائب على أدواتهم وعلى الأشياء المخصصة لهم ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥) من ذات القانون:

أ - تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودايرة الجمارك العامة.

ب- تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضي، وكذلك رسوم تسجيل هذه الأراضي والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسین أخرى، والرسوم التي تنقاضيها أي بلدية أو مجلس قروي في الملكية ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على أن يتم الإعفاء بالتنسيب من الوزير.

ومن صور الرعاية بالمعوقين التي اهتم بها القانون في المملكة الأردنية تشكيل المجلس الوطني لرعاية المعوقين. وقد وضع القانون أن مدة المجلس ثلاث سنوات. ويحتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم. وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

وقد وضحت المادة (٧) من داب القابض المهام والصلاحيات التي يتولى المجلس القيام بها وذلك على النحو التالي:

- أ - رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم .
- ب- وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الإعاقة وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
- ج- استقطاب الإعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت هذه الإعانات والتبرعات من مصادر خارجية.
- د - اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
- هـ- وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للتشريعات والبرامج الإدارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ثم صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م. ووضحت المادة (٢) منه بعض المصطلحات ونوردها على النحو التالي:

- المعوق، وتم تعريفه (نفس التعريف من القانون السابق).
- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو أنكار مرجعه الإعاقة لأي حق من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.
- التأهيل هو نظام متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الحسية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته
- إعادة التأهيل يقصد به التدابير والبرامج والخطة التي عايتها استرجاع أو تعزيز المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال

الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أى مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق فى المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

- التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج فى إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ فى الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.

- الدمج: ويقصد به التدابير والبرامج والخطط والسياسات التى تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق فى شتى مجالات الحياة دون أى شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

ووضحت المادة (٣) منه على أن فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين ينبثق من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، وتؤكد على المرتكزات التالية:

- أ - احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اعتبارهم واحترام حياتهم الخاصة.
- ب- المشاركة فى وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم.
- ج- تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.
- د - المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين فى الحقوق والواجبات.
- هـ- ضمان حقوق الأعمال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتدريبهم ودمجهم فى المجتمع.
- و - توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما يمكنه من الاستفادة من خدمة معينة.

- ز- قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشرى.
- ح- الدمع فى شتى مناحى الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما فى لك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.
- ط- تشجيع البحث العلمى وتعزيزه، وتبادل المعلومات فى مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التى تواكب ما يستجد فى هذا المجال.
- ى- نشر الوعى والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.
- ـ بإنشاء مجلس لرعاية الأفراد المعوقين يسمى المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين، وفيما يلى توضيح ذلك على النحو التالى:

### المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين:

اهتمت التشريعات بتأسيس مجلس يهتم برعاية الأشخاص المعوقين، حيث نصت المادة (٦) من القانون على ما يلى:

أ- يؤسس فى المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين) وهذا المجلس يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالى وإدارى وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما فى ذلك إبرام العقود، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراس والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف، وله حق التقاضى، ويمثله لهذه الغاية المحامى العام المدنى أو أى محام آخر.

ب- يكون المركز الرئيسى للمجلس فى مدينة عمان، وله الحق فى إنشاء فروع وفتح مكاتب فى مراكز محافظات المملكة.



- ج- يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية.
- د - يعين أمين عام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.
- هـ- يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
- ١- أمين عام المجلس.
  - ٢- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
  - ٣- أمين عام وزارة العمل.
  - ٤- أمين عام وزارة الصحة.
  - ٥- أمين عام وزارة المالية.
  - ٦- أمين عام وزارة التربية والتعليم.
  - ٧- وكيل أمانة عمان الكبرى.
  - ٨- أمين عام المجلس الأعلى للشباب.
  - ٩- مدير الصندوق.
  - ١٠- أمين عام اللجنة الأولمبية الموازية الأردنية.
  - ١١- ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً، واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة.
  - ١٢- ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.
  - ١٣- ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.
- و- يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

ز - تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عنهم في النود (١١). (١٢). (١٣) من الفقرة (د) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة فقط

### مهام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالأردن:

هناك العديد من المهام والمسئوليات التي يقوم بها المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالملكة الأردنية الهاشمية، وقد وضحت المادة (٧) من القانون ذلك على النحو التالي: يتولى المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بالملكة الأردنية الهاشمية المهام والصلاحيات التالية:

- أ - رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجتهم في المجتمع
- ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقة، وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
- ج- متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة.
- د - اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- هـ- وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- و - المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة
- ز - وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار قدراتهم وإمكاناتهم.

ح - التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.

ط - إيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين.

ي - المشاركة فى تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشئون الأشخاص المعوقين.

ك - تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه، وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.

ل - إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

م - المصادقة على الحساب الختامى السنوى المدقق.

ن - إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية فى المجلس.

س - تحديد الهيكل التنظيمى للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسئوليات فيه.

ع - أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه.

وبعد أن تم معرفة مهام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية فإنه ينبغى التعرف على مهام رئيس المجلس ومهام الأمين العام من منظور التشريعات على النحو التالى:

مهام رئيس المجلس،

يقوم رئيس المجلس بالعديد من المهام والصلاحيات حددتها المادة (٩) من القانون ومن أهم هذه المهام ما يلى:

أ - متابعة السياسة العامة التى يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ب- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.

ج- تمثيل المجلس لدى الغير.

د - أى صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقتاً.

مهام الأمين العام،

يتولى الأمين العام العديد من المهام والصلاحيات التى يقوم بها، وقد حددت

المادة (١٠) هذه المهام فى الآتى:

أ - تنفيذ قرارات المجلس.

ب- رفع تقارير دورية عن سير العمل فى المجلس إلى الرئيس لنتم عرضها على المجلس.

ج- الإشراف على موظفى ومستخدمى المجلس وإدارة جميع أجهزته.

د - إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.

هـ - إعداد الحساب الختامى المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة.

و- أى صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقتاً.

الصندوق الوطنى لدعم الأشخاص المعوقين:

لقد اهتمت التشريعات بإنشاء صندوق وطنى وذلك من أجل دعم

الأشخاص المعوقين، ودعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقة، حيث وضحت المادة

(١٣) من القانون ذلك على النحو التالى:

أ - يؤسس فى المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطنى لدعم الأشخاص

المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالى مستقل.

ب- يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإقاعات، وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

ج- تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسئوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

#### تمويل المجلس،

وضحت المادة (١٤) من القانون أن للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى اليوم الأول من شهر كانون الثانى من كل سنة، وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

أما المادة (١٥) فقد وضحت الموارد المالية للمجلس على النحو التالى:

- أ - المخصصات المرصودة له فى الموازنة العامة للدولة.
- ب- (١٠٪) من صافى أرباح اليانصيب الخيرى الأردنى الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
- ج- دينار واحد إضافى عن الترخيص السنوى لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية.
- د- خمسة دنائير عن كل عقد بيع لأسوال غير منقولة يحرى فى دائرة الأرض والمساحة من غير العقود التى تتم بين الأصيل والفروع أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.
- هـ- خمسة بالألف من رسوم كل رخصة ببناء تصدرها الجهات المختصة.
- و - الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والنوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردنى

ز - البذل الذي يقوضه المجلس سيجب نعلبات خاصة على استخدام مرافقه.  
ح - عوائد استنمار أمواله.

ط - الغرامات التي نتأتى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ى - أى مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

تحدد أسس وشروط استيعاء الرسوم المنصوص عليها فى النود المنصوص عليها فى هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

يتضح من ذلك أن موارد تمويل المجلس الأعلى لشئون المعوقين فى الميزانية المخصصة له، تتمثل فى الرسوم والضرائب المستحقة على رخص المركبات، وبيع الأراضى ورخص البناء والهبات والتبرعات وعوائد الاستثمار والغرامات. تعليم المعوقين ؛

اهتمت التشريعات بتعليم المعوقين، فقد وضحت المادة (٤) الفقرة (ب)

**جوانب الاهتمام على النحو التالى:**

- إتاحة فرص التعليم العام والتعليم المهنى والتعليم العالى للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.

- اعتماد برامج الدمج بين الطلاب المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها فى إطار المؤسسات التعليمية.

- التجهيزات المعقولة التى تساعد الأشخاص المعوقين على التعليم والتواصل والتدريب والحركة محاناً بما فى ذلك طريقة برايل، ولغة الإشارة للصم، وغيرها من التجهيزات اللازمة.

- إجراء التشخيص التربوى ضمن فريق التشخيص الكلى لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.

- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلاب المعوقين.

- برامج فى مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلاب المعوقين وأسرتهم.
- التقنيات الحديثة فى تدريس وتعليم الطلاب المعوقين فى القطاعات العام والخاص بما فى ذلك تدريس مبحثى الرياضيات والحاسب.
- قبول الطلاب المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالى للقبول بالجامعات الرسمية.
- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما فى ذلك تأمين مترجمى لغة الإشارة.
- التدريب المهنى والعمل،
- كما اهتمت التشريعات بالتدريب المهنى للمعوقين وعملهم، وقد وضحت المادة (٤) (عقرة ج) مجالات الاهتمام على النحو التالى:
- التدريب المهنى المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما فى ذلك تدريب المدربين العاملين فى هذا المجال وتأهيلهم.
- حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة فى مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.
- إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التى لا يقل عدد العاملين فى أى منها عن (٢٥) عاملاً ولا يريد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين فى أى منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل فى المؤسسة بذلك.
- التجهيزات المعقولة من قنل حبة العمل.

## الرعاية الصحية،

اهتم المشرع فى المملكة الأردنية الهاشمية بالرعاية الصحية للمعوقين،

ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (أ) على النحو التالى:

- البرامج الوقائية والتثقيف الصحى بما فى ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.

- التشخيص والتصنيف العلمى وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.

- خدمات التأهيل الطبى والنفسى والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل بس.

- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

- منح التأمين الصحى مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لبيد الغاية.

الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية:

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بالحماية الاجتماعية

والرعاية المؤسسية للأشخاص المعوقين حيث يوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (د)

على النحو التالى:

- تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته وإنسانيته.

- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفى حال تعدد ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة.

- خدمات التأهيل المؤبى والاجتماعى وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم

الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون ذلك.



- معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية الناقد المفعول.
  - برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.
- التسهيلات البيئية،**

وضحت المادة (٤) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين بالأردن جوانب الاهتمام بالتسهيلات البيئية وذلك على النحو التالي:

- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمى الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة فى جميع الأبنية فى القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور وينطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.
  - عدم منح تراخيص البناء لأى جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة فى البند (١) من هذه الفقرة.
  - تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات بواسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها ببسر وسهولة.
  - وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما فى ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما فى ذلك تأمين مترجمى للغة الإشارة.
- الإعفاءات الجمركية والضريبية،**

اهتمت التشريعات بالملكة الأردنية بالإعفاءات الجمركية والضرائب للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (و) على النحو التالي:

- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما فى ذلك المواد التعليمية والعلبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم

الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، ومن أى رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، أو أى رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات، وتبديل واسطة النقل بما فى ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردنى بهدف خدمتهم فى منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها فى البند ( ٤ ) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد هذه الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

### الحياة العامة والسياسية،

اهتمت التشريعات بمشاركة المعوقين فى الحياة العامة والسياسية فى المملكة الأردنية الهاشمية، ويوضح ذلك المادة ( ٤ ) الفقرة ( ز ) من القانون المذكور على النحو التالى:

- حتى الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المحلات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال فكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.
- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز ما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.

### الرياضة والثقافة والترويج،

- اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بالرياضة والثقافة والترويج للمعوقين ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (ح) على النحو التالي:
- إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطوّر قدراتهم.
- دعم مشاركة التمييزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.
- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.
- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة.

### إدارة التربية الخاصة،

تعتبر إدارة التربية الخاصة أحدث إدارات وزارة التربية والتعليم، وقد أنشئت في شهر أكتوبر ٢٠٠٨م بعد أن كانت مديرية تحت لواء إدارة التعليم العام

وشئون الطلاب. وتضم هذه الإدارة مديرتين حديتين هما مديرية برامج الطلاب المعوقين، ومديرية برامج الطلاب الموهوبين والمتفوقين.

وتتضمن مديرية برامج الطلاب المعوقين الأقسام الجديدة التالية:

١- قسم صعوبات التعلم واضطرابات اللغة والنطق.

٢- قسم الإعاقة الحسية والحركية.

٣- قسم الإعاقة العقلية.

٤- قسم إرشاد الطلاب المعوقين.

وإدارة التربية الخاصة في الأردن لها سياسة خاصة بها. تتلخص هذه

السياسة في:

- تلبية حاجات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

- دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بإطار المدرسة النظامية.

- تحسين كفاءة المعلمين العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

قسم تجهيزات التربية الخاصة،

لقد استحدث هذا القسم بسبب تشعب واتساع العمل في مديرية التربية الخاصة

والتوسع في استحداث غرف مصادر صعوبات التعلم والمراكز الريادية.

الهدف من استحداث هذا القسم .

يوجد العديد من الأهداف التي يجعل على تحقيقها استحداث هذا القسم

حيث يقوم بالآتي:

وضع التصور العام للتوسع في برامج التربية الخاصة وترجمتها إلى واقع

ملموس، ورصد المخصصات المالية اللازمة. إعداد المواصفات الفنية والبحث عن

الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهل عملية التعلم لهذه الفئة من الطلاب. حصر

المخصصات المالية اللازمة للتجهيزات والمعدات والأثاث لكافة برامج التربية الخاصة، ودراسة الكلفة التقديرية لهذه البرامج بعناية وكفاية. طرح العطاءات الخاصة بهذه التجهيزات والدراسة الفنية اللازمة للسير بإجراءات إحالة هذه العطاءات، توزيع الأجهزة والمعدات واللوازم والأثاث على كافة المدارس والمراكز وغرف المصادر التي طلبت وفق حاجتها منها، ودراسة الكلفة التقديرية لوضع مخصصات مالية تصرف على شكل سلفيات لشراء الأوراق والمواد النثرية مباشرة من قبل إدارة المدارس والمراكز وغرف المصادر. حصر احتياجات برامج خدمات التربية الخاصة في مركز الوزارة والميدان من الأجهزة والأثاث والمعدات وكافة اللوازم وتزويدها بها وفق خطة محددة. إعداد الدراسات الفنية والتعاون مع كافة الأقسام لاستحداث المدارس والمراكز وغرف المصادر.

الخدمات التي يقدمها القسم للمدارس:

بالنسبة لمدارس المكفوفين يقوم قسم التجهيزات الخاصة بتقديم

الخدمات التالية:

- تزويدها بنظام إبصار لتمكين الكفيف من استخدام الحاسب.
- طابعات برايل اليدوية والآلية.
- أجهزة تصوير الخرائط الفاخرة والرسومات.

بالنسبة لغرف مصادر صعوبات التعلم يقدم القسم الخدمات الآتية:

- تزويد كافة غرف مصادر صعوبات التعلم بالأثاث اللازم.
- توزيع سلف مالية بمقدار خمسون ديناراً لكل غرفة صعوبات تعلم لشراء القرطاسية والوسائل التعليمية بالإضافة إلى المخصصات المالية التي يتم

أقتطاعها من المقاصف المدرسية لعرف مصادر صعوبات التعلم بنسبة ١٥٪ كدعم لخدمة هذه الفئة من الطلاب

### قسم التشخيص،

بعد قسم التشخيص أحد أقسام مديرية التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم. حيث أنشئ عام ٢٠٠٠م ليقوم بتقديم خدمات التشخيص للطلاب (المعوقين والموهوبين) على حد سواء، وكذلك الخدمات التربوية بعد إجراء عملية التشخيص وتطوير البرامج المقدمة، حيث نص القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م على إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها. مهام ومسئوليات القسم،

يقدم القسم خدمة القياس والتشخيص للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (موهوبون، معوقون عقلياً وبصرياً وسمعياً وحركياً، صعوبات التعلم، اضطرابات سلوكية وانفعالية، اضطرابات نطقية ولغوية) من خلال استخدام المقاييس السيكومترية المتوفرة، يعمل على تطوير أدوات واختبارات القياس المناسبة للفئات المعنية، بهدف التدخل المبكر ووضع الخطط والبرامج التطويرية والعلاجية المناسبة لهم، وتتلخص أهداف قسم التشخيص فيما يلي:

- ١- الكشف والتشخيص المبكر عن الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة للفئات التالية (صعوبات تعلم، مكفوفين، صم، بطلق، لعة، متفوقون) وتحديد مواطن القوة والضعف لديهم بهدف وضع الخطط التطويرية والعلاجية المناسبة أو تحويلهم للبرامج التأهيلية التي تتناسب قدراتهم العقلية وميولهم وتنميتها.
- ٢- تصنيف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة إلى فئات ومجموعات متجانسة.

- ٣- إحالة الطلاب إلى البرامج التربوية المناسبة التي تتناسب مع قدراتهم وميولهم وتنميتها.
- ٤- تطوير الاختبارات التشخيصية الخاصة بتقييم أداء الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم.
- ٥- المشاركة في إجراء المسوحات الطبية والتربوية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦- المشاركة في تدريب الكوادر العاملة مع فئات التربية الخاصة بما يخص خدمة التشخيص.
- ٧- التنسيق مع الجهات الرسمية والتطوعية والدولية لتوفير الدعم اللازم لتطوير البرامج المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٨- العمل على تقديم مشاريع مقترحة لتطوير الأنشطة والتعليمات بما يتناسب وحاجات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- البرامج التي يخضع طلبتها للتشخيص،

هناك العديد من البرامج التي يخضع طلبتها للتشخيص. ومن هذه

البرامج ما يلي:

- ١- برامج الإعاقة العقلية،  
الفئة المستهدفة: هو الطالب الذي يعاني من تدنى في مستوى الذكاء بانحرافين معياريين على منحنى التوزيع الطبيعي ويرافق ذلك حلال السلوك التكيفي.
- الإجراءات المتبعة للوصول إلى عملية التشخيص لطلاب الإعاقة العقلية:
- أ - تحويل من ولي الأمر أو المدرسة.
- ب- تحديد موعد للتشخيص.

ج- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهي صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد إحضار أى تقارير طبية لدى الطالب.

د - عمل دراسة حالة الطالب تتضمن جميع الجوانب.

هـ- تطبيق اختبار القدرات المعرفية على الطالب.

و- كتابة التقرير النهائى للطالب وتحديد السبيل التربوى المناسب بناء على نتائج الاختبارات.

ز- يرفع التقرير إلى المدد المختص لإبداء الراى.

ح- عمل كتاب رسمى لسبب لتحديد المدرسة والتدليل التربوى له.

٢- برنامج صعوبات التعلم،

الفئة المستهدفة: هو الطالب الذى لديه صعوبة فى التعلم تؤدى إلى ضعف أو عجز فى منحت دراسى أو أكثر ( رياضيات أو اللغة العربية أو الاثنين معاً) يتجلى فى نقص أو عسر فى الاستماع أو الكلام أو القراءة أو الكتابة أو التهجئة أو فى العمليات الحسابية وفى المهارات اللغوية الأساسية ويصاحبها خلل فى السلوك التكيفى فى بعض الحالات (ضعف المهارات الاجتماعية).

→ الإجراءات المتبعة للوصول إلى عملية التشخيص/ لطلبة صعوبات التعلم:

١- تحويل من ولى الأمر أو المدرسة.

٢- تحديد موعد للتشخيص.



٣- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهى صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد. إحضار أى تقارير طبية لدى الطالب.

٤- عمل دراسة حالة للطالب تتضمن جميع الجوانب.

٥- تطبيق اختبارات القدرات الإدراكية للطلاب ذوى صعوبات التعلم.

٦- كتابة التقرير النهائى للطالب وتحديد البديل التربوى المناسب بناء على نتائج الاختبارات.

٧- يرفع التقرير إلى المدير المختص لإبداء الرأى.

٨- عمل كتاب رسمى للطالب لتحديد المدرسة والبديل التربوى.

٢- برنامج الطلاب المكفوفين،

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة بصرية سواء كف بصر أو ضعف بصر.

شروط القبول فى البرنامج:

أ - أن يكون الطالب معاق بصرياً.

ب- أن يتم تشخيصه من قبل مراكز تشخيص الإعاقات.

ج- ألا يكون يعانى من ازدواجية إعاقة.

د - أن يتراوح عمر الطالب بين ٤-٦ سنوات.

٤- برنامج الطلاب الصم:

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة سمعية سواء ذوى الصم الكامل أو ضعف السمع.

## شروط القبول فى البرنامج:

- أ - أن يعانى الطالب من إعاقة سمعية.
- ب- أن يتراوح عمر الطالب بين ٤-٦ سنوات.
- ج- أن يتم تشخيصه من قبل إحدى مراكز تشخيص الإعاقات.
- د - ألا يكون يعانى من ازدواجية إعاقة.

## قسم التعليم العلاجى:

تم استحداث قسم التعليم العلاجى فى مديرية التربية الخاصة عام ٩٤/٩٣، ويتكون من رئيس القسم والأعضاء، ويعمل على الإشراف على الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة ممن يندم لهم الخدمة التعليمية من ذوى الإعاقات البصرية- السمعية- العقلية- صعوبات التعلم. كما يخدم المعلمين العاملين فى هذا المجال من خلال تدريبهم ومتابعتهم على مدار العام الدراسى.

## مهامه وأختصاصاته:

يقوم قسم التعليم العلاجى بالعديد من المهام والأختصاصات يمكن توضيحها فى الآتى:

- ١- إعداد الخطة السنوية لتحديد احتياجات الطلاب والمعلمين والأهداف التى سيتم الوصول إليها بما يحقق الفائدة للطلاب والمعلمين.
- ٢- متابعة غرف مصادر صعوبات التعلم من خلال الزيارات الميدانية.
- ٣- متابعة إجراءات العمل فى مدارس الصم والمكفوفين.
- ٤- الإشراف على المدارس الحكومية التى يوجد فيها طلاب ذوى الاحتياجات الخاصة ومتابعتها.
- ٥- التنسيق مع المعلمين بخصوص تأسيس غرف مصادر صعوبات التعلم

٦- المشاركة فى إعداد برامج تدريب الكوادر العاملة مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

### برامج القسم،

- برامج التعليم العلاجى: يهدف قسم التعليم العلاجى إلى استمرارية المحافظة على تقديم أفضل الخدمات إلى كافة فئات التربية الخاصة والإشراف على تنفيذها.

- يتابع قسم التعليم العلاجى برامج الخدمات التالية:

- أ - غرف مصادر صعوبات التعلم.
- ب- مدارس التربية الخاصة للطلبة الصم.
- ج- مدارس التربية الخاصة للطلبة المكفوفين.
- د - صفوف الإعاقة الملحقة بالمدارس العادية.
- هـ - صفوف الطلبة المعوقين سمعياً الملحقة بالمدارس العادية.

أولاً، برنامج الطلبة ذوي صعوبات التعلم، ويشمل،

برامج غرف المصادر: ويقصد به تخصيص مكان لتقديم التعليم العلاجى للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية أو هم مكان مختص لتقديم التعليم العلاجى للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية، وغرفة المصادر هى عبارة عن غرفة صافية ملحقة بالمدرسة العادية مساحتها لا تقل عن (٣٠) متراً مربعاً مجهزة بالأثاث والوسائل التعليمية والألعاب التربوية. وينتظم العمل بها وفق برنامج يومية محدد يؤهل الطالب المعنى بالعودة إلى صفه بعد الانتهاء، فبى ليست بديلاً عن الصف العادى، وليست غرفة للحجز أو للعقاب أو غيره من

المعاهد الخاطئة، ويتراوح عدد الطلاب الذين يمكنهم الاستفادة من غرفة المصادر ما بين (١٥-٢٠) طالباً وطالبة.

### وتهدف إلى:

- تزويد الطالب بما يحتاج إليه من معلومات ومهارات متنوعة في المواضيع التي تشكل صعوبة أو يعانى من ضعف فيها وبخاصة مهارات اللغة العربية والحساب، ومساعدته على السير بدراسته في ضوء قدراته الذاتية وسرعته في الإنجاز.
  - تقديم برنامج التعليم العلاجي الفردي لمعالجة الضعف الأكاديمي الذي يعانى منه الطالب لتأهيله لأزكى من أكثر فاعلية في صفه.
  - تقديم برنامج تعليم علاجي للطلاب في أثناء بقائه في صفه العادي مع زملائه.
  - تقديم المشورة والنصح من قبل معلم غرفة المصادر إلى بقية زملائه من المعلمين من الذين يرغبون بهذه المشورة فيما يتعلق بالأساليب والموارد الفعالة التي يحتاجها المعلم في أثناء عمله مع الطلاب.
  - تقديم المشورة والتوجيه إلى أولياء الأمور حول متابعتهم لأبنائهم في المدرسة أو الغرفة.
  - برنامج غرفة المصادر يتسم بالمرونة، مما يتيح تقديم خدماته إلى عدد كبير من الطلاب الذين يعانون من صعوبات تعليمية.
- شروط استحداث غرف صعوبات التعلم:**
- هناك بعض الشروط الواجب توافرها لاستحداث غرف صعوبات التعلم وهي:
  - لا تقل مساحة غرفة المصادر عن ٣٠ متراً مربعاً بحيث تعطى الحرية الكاملة للحركة فيها.
  - تقع في مكان جيد التهوية والإضاءة.
  - يفضل أن تكون الغرفة في الطابق الأرضي من البناء.

- يتوفر بها كافة التوصيلات والتمديدات الكهربائية.

- أن تكون عروشة كاملاً بالسجاد.

- يتوفر بها الوسائل والألعاب التربوية اللازمة.

**الطلاب المستفيدون من غرفة المصادر:**

يستفيد من هذه الغرف التلاميذ من الصف الثاني وحتى السادس الأساسي

الذين يعانون من صعوبات ومشكلات في تعلم مهارات اللغة العربية (القراءة والكتابة والتهجئة والتعبير) ومهارات الحساب. إما لأسباب عضوية أو نفسية-

اجتماعية أو غيرها.

**شروط القبول في برنامج غرفة المصادر:**

يشترط للقبول في برنامج غرفة المصادر ما يلي:

١- أن يكون قد أنهى الصف الأول الأساسي.

٢- أن يعاني من صعوبات تعليمية في مادة الرياضيات أو اللغة العربية أو الإثنين معاً في ضوء تقرير يشخص حالته.

**إجراءات تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر:**

هناك بعض الإجراءات التي تتبع عند تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر وهي:

١- تكون الإحالة عادة من ولي الأمر أو من معلم الصف بناء على وقائع ملدوسة.

٢- تلمس معلم الصف لوجود مشكلة تعليمية عند طالب معين من خلال ملاحظة سلوكه وتصرفاته وقدراته في التعامل مع المواد الدراسية، وتكييفه معها ومقدار تحصيله.

٣- تشاور معلم الصف العادي مع معلم المصادر بموضوع الطالب في ضوء الملاحظات والوقائع والانفاق على طريقة الحل إما بإبقاء الطالب في صفه

مع متابعته وفق خطة تعليمية فردية ينفدها معلم الصف العادى توضع بالتشاور مع معلم غرفة المصادر أو الإحالة لغرفة المصادر.

٤- تتم إحالة الطالب إلى غرفة المصادر وفق نموذج خاص.

٥- يطبق معلم غرفة المصادر الاختبارات التشخيصية اللازمة والمتوفرة لديه أو التى يقوم بها هو وبينائها للطلاب لتحديد نقاط القوة والضعف لديه فى مهارات اللغة العربية، القراءة والكتابة والتعبير، مهارات الحساب.

٦- يعرض معلم غرفة المصادر قائمة الطلاب المحولين لغرفة المصادر مع المعلومات والوثائق المتجمعة عن كل منهم بموعد لا يتجاوز التبر الأول من بدء العام الدراسى ليتم اختيار الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة وتعليم علاجى فى ضوء نتائج التشخيص وعرضها على لجنة الإحالة فى اجتماع خاص مكونة من مدير المدرسة، ومعلم غرفة المصادر، ومعلم الصف المعنى، والمرشد التربوى فى المدرسة وذلك لأخذ القرار النهائى بخصوصهم، وهناك نوعان من القرارات التى تتخذها اللجنة مما:

أ - بقاء الطالب فى صفه مع تزويد معلم الصف بحظلة يتم وضعها بمساعدة معلم غرفة المصادر تتضمن الأهداف والأساليب والمواد اللازمة لاستخدامها مع الطالب داخل الصف، بحيث يتم متابعة الطالب من خلال معلم غرفة المصادر فى غرفة الصف وفق برنامج يتم تنسيقه بين معلم المصادر ومعلم الصف.

ب- إحالة الطالب إلى غرفة المصادر وفق برنامج محدد بحيث يسحب الطالب من صفه العادى إلى غرفة المصادر فى الحصص التى يعانى من ضعف فيها وهى حصص اللغة العربية والرياضيات.

٧- يقوم معلم التربية الخاصة بإبلاغ ولي أمر الطالب المعنى وأخذ موافقته على إحالة ابنه لغرفة المصادر خطياً، ثم يضع له برنامج الحصص بحسب مستوى الطالب.

مدة البقاء في البرنامج:

يستمر التلميذ في البرنامج مدة زمنية معينة حسب حالة ومستوى الصعوبة أو المشكلة لديه، وبعض التلاميذ قد يمكث مدة سنتين في البرنامج، والبعض الآخر قد لا يستمر أكثر من شهر أو أقل.

ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل:

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بترخيص وإنشاء مراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعاقين حيث صدرت التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م في هذا الشأن، وفيما يلي أهم الجوانب التي تناولتها هذه التعليمات: تعريف مركز التربية الخاصة:

هو كل مركز أو مؤسسة تعنى بتأهيل الأفراد المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم وتدريبهم على المهارات الحياتية المختلفة ضمن برنامج متكامل خاص بهم.

شروط الترخيص:

أولاً، الإجراءات، تشمل إجراءات الترخيص ما يلي،

- ١- تتقدم الجهة الراغبة بفتح المؤسسة- مركز التربية الخاصة أو التأهيل- بطلب الترخيص من ثلاث نسخ عن طريق مديرية التنمية الاجتماعية، حيث تقوم المديرية المعنية بدراسة الطلب والتأكد من قيام المؤسسة بإتمام كافة الشروط الملزمة لقبول طلبه وذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ٢- يجب أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية، وفي حال تقديم الطلب من غير أردني لا يقبل طلبه إلا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

## ثانياً، الأوراق المطلوبة،

أ - حدد المشرع الأوراق الخاصة بطلب الترخيص وهي:

- ١- صورة من دفتر العائلة مصدقة من الأحوال المدنية.
- ٢- شهادة عدم محكومية مصدقة من المحكمة.
- ٣- تقرير طبي يثبت خلوه من الأمراض مصدقة من الصحة.
- ٤- اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المركز أو المؤسسة.

ب- أما الأوراق الخاصة بالبناء فهي:

- ١- صورة عن سند التسجيل مصدقة إذا كان البناء مملوكاً، أما إذا كان البناء مستأجراً فيكتفى بصورة من عقد الإيجار مصدقة من الأمانة أو البلدية أو الجهات المختصة الأخرى.

٢- صورة من رخصة البناء مصدقة حسب الأصول من الجهة المختصة.

- ٣- صورة من إذن الأشغال مصدقة ومخطط هيكل للبناء المراد ترخيصه. فيه مقاسات وأبعاد الغرف والصالات والممرات والمرافق الصحية.

ج- تقرير استكمال الشروط الصحية للبناء من طبيب الصحة المعتمد.

- د - ثلاث صور عن النظم الداخلي للمؤسسة- المركز المطلوب ترخيصه مع النموذج الأصلي تحفظ نسخة منه في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية، ونسخة في مديرية التربية الخاصة، ونسخة من الملف الخاص بالمركز إلى الوزارة.

هـ- تعيد من طالب الترخيص حسب النموذج المعتمد وموقع حسب الأصول يلتزم فيه بتنفيذ جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.

ثالثاً، الكشف الفني،

تشكل لجنة فنية في الوزارة مؤلفة من:

- ١- رئيس القسم الفني (تعليم/ تاهيل) ..



٢- رئيس قسم الأبنية.

٣- رئيس قسم التربية الخاصة فى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية.

### اختصاصات اللجنة الفنية:

هذه اللجنة تقوم بالاختصاصات والمهام التالية:

- ١- الكشف المبذئ على البناء المراد ترخيصه.
  - ٢- الاتفاق مع المؤسس/ المؤسسين على الأهداف والبرامج فى ضوء حاجة المعوقين ومناقشتهم فى النظام الداخلى.
  - ٣- رفع تقرير إلى مدير التربية الخاصة فى ضوء الوضع القائم مبيناً فيه التوصيات والاقتراحات للنظر فى إمكانية منح المركز- المؤسسة الترخيص اللازم.
- رابعاً، شروط منح الترخيص،

حدد المشرع شروط منح الترخيص فى الآتى:

- أ - تمنح الوزارة طالب الترخيص رخصة مؤقتة مدتها ستة شهور تبقى فيها المؤسسة تحت التجربة، ويجوز تجديدها بعد انقضاء هذه المدة بناء على طلب يقدمه المؤسس/ المؤسسين إلى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة التجربة، وتعتبر الرخصة ملغية حكماً إذا لم يتقدم بطلب التجديد خلال هذه المادة أو إذا انقضت مدة التجربة.
- ب- يمنح المركز- المؤسسة- ترخيصاً سنوياً يتم تجديده كل سنة فى ضوء تقارير الزيارات الميدانية التى يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية فى الوزارة أو الميدان.
- ج- تشكل لجنة فى الوزارة مؤلفة من:
  - ١- مساعد الأمين العام لشئون الرعاية والتأهيل.
  - ٢- مدير التربية الخاصة.

### ٣- رئيس القسم الفنى (تعليم/ تاهيل).

وذلك للنظر فى المعاملة التى أجراها طالب الترخيص للتوجيه بمنحه ترخيصاً مؤقتاً، كذلك النظر فى تجديد الترخيص المؤقت والنظر فى تجديد الترخيص السنوى بناء على تقارير الزيارات الميدانية المذكورة فى الفقرة (ب)، ويجوز للجنة أن توصى بإلغاء الترخيص إذا خالف المؤسس أو المؤسسين لشروط الترخيص الواردة فى هذه التعليمات بناء على تقارير الزيارة الميدانية التى يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية فى الوزارة أو الميدان.

د - يمنع الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام فى ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها فى الفقرة (ج).

هـ - يلغى الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام فى ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها فى الفقرة (ج) وله أن يأمر بإغلاق المركز أو المؤسسة إغلاقاً مؤقتاً إذا اقتنع أنه حال هذه التعليمات ولحين إزالة الأسباب.

### شروط مبنى مركز التربية الخاصة :

يشترط فى بناء المركز- المؤسسة أن تتوفر المقومات التالية:

١- الموقع الجغرافى المناسب فى منطقة تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل ويتم تحديدها بالاتفاق مع الوزارة.

٢- أن يكون البناء مستقلاً ولا يشترك فى ممراته وخدماته أى بناء آخر.

٣- أن تتوفر مساحة تصلح لإقامة الملاعب وحديقة خاصة بالأطفال تناسب مساحتها مع عدد المتحقيين بالمركز.

٤- أن يتم توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة المعوقين وتأمين سلامتهم.

- ٥- أن يتوفر فى المبنى تدفئة كافية وأمنة.
- ٦- أن يتوفر فى البناء شروط التهوية المناسبة والمرافق الصحية الكافية وبمعدل  
مرحاض واحد لكل عشرة طلاب.
- ٧- أن يكون المبنى من الحجر والأسمنت المقصون.
- ٨- أن يكون الحد الأدنى لارتفاع السقف فى غرف الصف ٢٨٠ سم.
- ٩- يجب أن تتوافر فى الغرف الصحية الإضاءة الجيدة وأن تكون مساحة النوافذ  
١٠/١ من مساحة أرضية الغرفة كحد أدنى.
- ١٠- يجب أن تكون مياه الشرب فى المؤسسة مأخوذة من مصدر آمن من الناحية  
الصحية وأن تكون الخزانات نظيفة ومحكمة الإغلاق وكافية بحيث يتوفر  
خزان سعة ٢م<sup>٣</sup> لكل طالين للأقسام الداخلية.
- ١١- يجب ألا يقل عدد الحنفيات للشرب عن معدل حنفية واحدة لكل ١٥ طالباً  
على الأقل وتزويد كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها.
- ١٢- السبورات، يجب أن تكون مصقولة تنعكس منها الإضاءة بشكل لا يؤدى  
إبصار الطلاب وارتفاعها مناسب لطول الطلاب.
- شروط العاملين فى المركز - المؤسسة:**
- هناك بعض الشروط الواجب توافرها فى العاملين بمركز التربية الخاصة  
يمكن توضيحها على النحو التالي:
- أ - الإدارة وتشمل الجمار الإدارى وهو ما يلى:
- ١- المدير، ويشترط فى مدير مركز التربية الخاصة أن يتوفر فيه ما يلى:
- أن يكون حاصلأعلى الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى فى أحد  
التخصصات التالية: تربية خاصة، علم نفس، إرشاد وصحة نفسية، علم  
اجتماع، إدارة مؤسسات اجتماعية.

- خبرة فى إدارة المؤسسات أو المراكز أو المدارس التى تعنى بشئون المعوقين لا تقل عن ثلاث سنوات.
- تقرير طبي يبين خلوه من الأمراض.
- شهادة عدم محكومية.
- ٢- السكرتارية: يجب أن تتوفر فى كل مؤسسة- مركز موطعاً يقوم بأعمال السكرتارية والطباعة وحفظ الملفات وتنظيمها حسب الأصول الإدارية والمالية والمؤهل لا يقل عن دبلوم متخصص فى مجال العمل.
- ب- الجهاز الفنى، ويشمل الكوادر التالية حسب طبيعة العمل والخدمات التى تقدمها المؤسسة أو المركز؛
  - ١- المعلمون/المعلمات: يشترط أن يتوفر عدد من المعلمين والمعلمات التخصصات والمؤهلات فى مجال التربية الخاصة ورياض الأطفال والخدمة الاجتماعية ويحد أدنى دبلوم متوسط وأن يكون لكل ٨ طلاب معلم واحد.
  - ٢- الإخصائى الاجتماعى يجب أن يتوفر فى كل مؤسسة/ مركز إخصائى اجتماعى ويكون مؤهله بكالوريوس فى علم الاجتماع أو علم النفس أو دبلوم متوسط + خبرة عملية مدتها ثلاث سنوات فى مجال العمل.
  - ٣- طبيب، التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئى أو كلى ويرفق صورة من العقد لغايات ترخيص المؤسسة/ المركز ترخيصاً دائماً.
  - ٤- مشرفة تحمل درجة الدبلوم المتوسط فى الخدمة الاجتماعية لكل ستة طلاب للاقسام الداخلية.
  - ٥- مستخدمة وسائق من نوى الخبرة فى المجال.

- ٦- وظائف أخرى حسب طبيعة الخدمات والبرامج مثل معالج طبيعى  
ومدرس مهنى ومدرب نطق ولغة وممرضة... إلخ.
- شروط وإجراءات القبول في مراكز التربية الخاصة :
- اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بشروط وإجراءات القبول  
فى مراكز التربية الخاصة، حيث نصت المادة(٤) من التعميم رقم(١) لسنة ١٩٩٤  
على: يشترط فى قبول أى طفل فى المركز الالتزام بما يلى:
- أ - تقرير تشخيص معتمد من مركز التشخيص للإعاقات المبكرة أو أى مركز  
حكومى معتمد.
  - ب- نموذج دراسة الحالة المعتمدة من خلال مديريات التنمية الاجتماعية المعنية.
  - ج- شهادة خلو من الأمراض السارية والمعدية.
  - د - شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول.
  - هـ - صورة من صفحات دفتر العائلة المطلوبة.
  - و - ثلاث صور شخصية.
  - ز - شهادة تطعيم.
- كما حددت التعليمات بعض الأمور التى يجب الالتزام بها، وهى:
- الالتزام بالنظام الداخلى المعتمد للمؤسسة.
- تزويد الوزارة بأسماء الطلاب المتحقيين بالمؤسسة/ المركز فى بداية كل فصل  
دراسى وكشف بقوائم الانتظار وأية مستجدات على حالات القبول.
  - تزويد الوزارة بأسماء الموظفين والعاملين فى المؤسسة ومؤهلاتهم وتخصصاتهم  
وأية مستجدات على التعيينات وإنهاء الخدمات.
  - تزويد الوزارة بتقارير فصلية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج  
والخطط الموضوعة من قبل المركز/ المؤسسة.

- التزام المؤسسة/ المركز وبصورة خاصة ذات الأقسام الداخلية أن تحافظ على مستوى لائق فى الشئون الصحية والترتيب والتنظيم والتغذية والشئون الثقافية والاجتماعية.
- أن يلتزم العاملون فى المؤسسة سواء كانوا إداريين أو موظفين أو معلمين أو مستخدمين وغيرهم بعدم فرض أى من العقوبات البدنية والنفسية على المنتفعين بالمتحفين بالمؤسسة/ المركز.
- عدم نقل المركز/ المؤسسة من موقع إلى آخر أو بناء على آخر أو تحويل المؤسسة من خارجى إلى داخلى والعكس أو تبديل نوع الخدمة وتغيير صفتها أو إضافة مرحلة جديدة أو فتح فرع آخر للمؤسسة ويجب تقديم طلب حطلى للحصول على موافقة الوزارة.